

الجارية مضمونها بالقصاص والدية الا ان يشترط في قصاصها قبل بروجها
 فيسقط ضمانها **كتاب الدية** دية المسلم الف متقال من الذبح او في
 عشر الف درهم و ما يره من الابل ثمانية ابدان في شهر فهي ثلاثون حقه وثلاثون
 شون جذعة واربعمون حقة ووه الموامل وتكون حاله في مال القاتل
 نزل وان كانت شهره عند ملكه في سنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين
 في خمس عشرة نكاحا وان كانت دية خلاء فهي على العاقلة كذلك الا انها
 عشرون بنو مفاض وعشرون بنات مفاض وعشرون بنات لبون وعشرون
 حقة وعشرون حقة ودية الحر المسلم تصفو دية الرجل وتساوي
 حرها حرها والثلث الدية اذا مزاد صارت على النصف ودية الكفا
 بن تصفو دية المسلم ونسأوا هم على النصف ودية العبد والامة فيتمها
 بالغة ما بلغت ومن بعضه حر فقيه بالحسب من دية حر فيتمه عبد
 ودية العبد الحر اذا سقط ميتا عشرة عتقها وامة فيتمها خمس من الابل
 ونه عنده ولو شرب الحامل دواء ناسق سقط جنينها عليها غرة لا تترث
 منه شيئا وان تأكل الحنينة كتابيا فقيه عشيرة امة وان كان عبدا
 فقيه عشيرة امة وان سقط الحنينة حيا ثم مائة من الضربة فقيه دية
 كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله **باب العاقلة وما يتعلق**
 وهي عصبة القاتل كلهم ثم يهرق بعد هم من النسب الموالي الا الصبي
 والمجنون والفقير ومنه في الف دية دين القاتل ويرجع في تقدير
 ما يملكه كل واحد منهم الى اجتهاد الحاكم فيفضل عليه قدر ما يسهل عليه
 ولا يشق وما يصل فعل القاتل وكن الدية في حقه الا **باب العاقلة** عاقلة
 له ولا تهل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلبا ولا اعتل فا ولا ما دون الثلث
 ويعاقب كل من لم يرضه ولا عاقلة على كسر فده ولا عنه اسم بعد خبايته او
 ان يترك في بعد فان **فصل** وجناية العبد في مرتبة بعد دية السيد

بأقل الدية

بأقل الدية من مرتبة من امرتها او جملته ودية المارية عليه ما تقصر من جملته في مال الما
 ني وجناية الجاني هدر الا ان يكون في يد انسان كالركب والقائد والسا
 يق فقيه ضمان ما جنت يدها او فمها دون ما جنت يدها او ذنبا
 وان تعدى برجلها في ملك غيره او صل يرضي ضمن جنابها كالجوار ما اتلفت
 من امر من جنابها لم يضمنه الا ان يكون في يده وما اتلفت ليل فقيه ضلها
باب دية الجراح كلما في الانسان منه شيء واحد فقيه دية للسلطة
 وانفه وذكره وسمعه وبصره وشتمه وعقله وبطنه وشبهه وكن
 لذي في كل واحد من صغرة وان يعمل وجهه في جانب ونسب يد وجهه
 وهدبه واستطلاق بوله وغايطه وفرع ماسه وحنينه دية دية
 وما قيد منه شيئا ففيها الدية وفي احد من اعضا الاربعة والماجدين
 والشفتين والاذنين والعييين واليدين والتدبير والاشنبيه والاطنين
 في الا جفان الاربعة الدية وفي اهدابها الدية وفي كل واحد من اعضا فان
 قطعها باهدابها وجبت دية واحدة وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع
 الرجلين الدية وفي كل اصبع عشرا وفي كل املة ثلث عقلها الا الابهام
 في كل املة تصق عقلها وفي كل اربعة خمس من الابل اذا لم تعد وفي ماله الا
 نفق وحلب الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السنون
 تسو يد جواربه العضة كله وفي ذكك بالحسب من دية وفي الا شل من اليد
 والرجل والذكر وذكر الحصى والعينين ولسانه الاخرس والعبد للقائمة
 والسمع السواد وذاكره وحشفة الثدي دون حلقه والاذن
 دون اذنه والبركة من الاصابه وغيرها حكمة وفي الا شل من الاذن
 والا شل من الاذن حشمه واذن الاصم ديتها كاملة **باب الشجاعة وغيرها**